**الإجابة النموذجية لإمتحان مادة المدخل للعلوم القانونية - ل م د –**

**السداسي الأول – الدورة العادية –المجموعة الأولى.**

**أجب عن الأسئلة التالية :**

**السؤال الأول :**  أجب بنعم أو لا مع التعليل على مايلي :

**1/ حينما تكون الدولة طرفا في أي علاقة قانونية يطبق القانون الخاص : ( 2/2)**

**لا، القاعدة العامة ان الدولة حينما تكون في علاقة قانونية فإنها تخضع للقانون العام وهذا على إعتبارها صاحبة السيادة عند إستعمالها لإمتيازات االسلطة لعامة وهذا على أساس المعيار الراجح و هو صفة أطراف العلاقة القانونية وهذا عند التمييز بين القانون العام و القانون الخاص ، و إستثناءا فان القانون الخاص يطبق في العلاقة القانونية عندما تكون الدولة طرفا مع شخص طبيعي عندما تتنازل عن إمتيازات السلطة العامة .**

**2/ يصبح التشريع نافذا بمجرد المصادقة عليه من البرلمان : ( 2/2) .**

**لا، يصبح التشريع نافذا بمجرد التوقيع عليه من طرف رئيس الجمهورية خلال 30يوم و نشره في الجريدة الرسمية طبقا للمادة04 من القانون المدني .**

**3/ الاعتياد على سلوك معين يشكل عرفا طالما أنه عاما وقديما وثابتا : (2/2)**

**لا، الإعتياد على سلوك معين بصفة منتظمة و ثابتة و منذ القدم وبصفة مستمرة و عامة يشكل الركن المادي للعرف بما يعرف بالعادة الإتفاقية و لكن عند الشعور بالإلزامية يشكل الركن المعنوي للعرف و بتوافر الركنين معا يتشكل لنا العرف .**

**4/ يطبق القانون الوطني على الجزائريين حتى و لو كانوا في الخارج : (2/2)**

**لا ، في اطار تطبيق القانون من حيث المكان نجد كقاعدة عامة مبدأ الإقليمية للقوانين و نقصد به ان كل الأشخاص المتواجدون داخل إقليم الدولة يخضعون لقانونها ،إذ تبسط سيادتها على إقليمها و لا يمكن لها ان يتعدى تطبيقه خارج حدود إقليمها و بالتالي لا يمكن للجزائري يطالب بتطبيق قانون بلده في الخارج و لكن إستثناءا يمكن له ذلك في حالات خاصة مثلا في الأحوال الشخصية و هنا نطبق مبدأ شخصية القوانين**

**5/التشريع الفرعي لا يلغى إلا بتشريع يعلوه درجة : (2/2)**

**لا، التشريع الفرعي طبقا لقاعدة التدرج في القوانين ، ان التشريع الفرعي بإعتباره في ذيل أنواع التشريع فإنه لا يلغى إلا من الجهة التي أصدرته أو الجهة التي تعلوه أي أن يتم إلغائه بتشريع فرعي أو بتشريع عادي أو تشريع أساس .**

 **السؤال الثاني : بين العلاقة بين مايلي :**

1. **مبدأ الإقليمية و مبدأ السيادة: ( 2/2)**

**إن مبدأ إقليمية القوانين يقصد به تطبيق قوانين الدولة على كل المتواجدين داخل إقليمها سواء الوطنيين أو الأجانب و هذا ما يسمح ببسط سيادتها على جميع حدودها ، و بالتالي يعتمد مبدأ إقليمية القوانين على فكرة سيادة الدولة على كامل المتواجدين داخل إقليمها .**

**1/2**

1. **الإلزام و القاعدة القانونية : (2/2)**

**تعتبر القاعدة القانونية قاعدة سلوك تحكم سلوك الأفراد و هي قاعدة سلوك إجتماعي ووليدة بيئة إجتماعية و تتميز بمجموعة من الخصائص أهمها الإلزام إذ يترتب على كل من يخالفها توقيع جزاء .**

1. **إلغاء التشريع و عدم استعماله لمدة طويلة**: (2/2)

يقصد بإلغاء التشريع هو تجريده من صفتها الإلزامية و يكون سواء إلغاء مجردا ضمنيا أو صريحا أو بإستبداله و هذا من طرف الجهة التي أصدرته ، أما عدم إستعمال التشريع لمدة طويلة لا يعني إلغاءه بل يبقى ساري المفعول مادام لم يتم تجريده من صفته الإلزامية من السلطة المختصة بوضعه .

**السؤال الثالث** :

**بتاريخ 14/ 12/ 2014 رفع أحمد ( و هو أحد الورثة) دعوى قضائية على محمد ( الموصى له ) لأجل المطالبة بإبطال الوصية المحررة قبل وفاة الموصي بتاريخ 01/ 01/ 2015 و ذلك على أساس صدور قانون جديد بتاريخ 01/ 12/ 2014 يجعل صحة الوصية و نفاذها متوقف على إجازة الورثة .**

**المطلوب :**

1. **ما رأيك في إدعاء و طلب أحمد مع التعليل ؟ (2/2)**

**إن إدعاء أحمد يكون مرفوضا و ذلك لان عند تعريفنا للوصية هي تمليك مضاف إلى مابعد الموت و بالتالي الوصية تمر بمرحلتين : مرحلة تحريرها و الذي هو في قضية الحال كان قبل وفاة الموصي بتاريخ 01/01/2015 و مرحلة تنفيذها و التي تكون بعد وفاته و دعوى أحمد ضد محمد رفعت قبل الوفاة و بالتالي سريان الوصية يكون بعد المرحلة الثانية .**

1. **ما رأيك لو صدر القانون الجديد في 01/ 02/ 2015 و رفع أحمد دعواه في 22/ 02/ 2015 مع التعليل ؟ (2/2)**

**هن طلب أحمد صحيح لان سريان الوصية و نفاذها يتم بعد الوفاة و بما ان القانون الجديد صدر بعد وفاة الموصي فإنه تطبيقا لمبدا التطبيق الفوري للقوانين فان دعوى أحمد صحيحة و مقبولة .**

**2/2**